

محكمة جنوب القاهرة

حكم باسم الشعب

بكلسة المجتمع والمخالفات المستألفة والمعقدة علينا بسراي المحكمة يوم <sup>الموافق</sup> ~~الموافق~~

٢٠١٥/٥/٢١

بإئذنة السيد الأستاذ / رئيس المحكمة احمد سمير

وبحضور السيدين / نعيمان بدر رئيس المحكمة

عاصم الفولي القاضي

وبحضور السيد الأستاذ / ماهر العبد ووكيل النيابة

السيد / عصام عبد العزىز أمين السر

المقيدة برقم ٧٤٣٦ لسنة ٢٠١٥ جنح قصر النيل

وال المقيد برقم ١٩٢٩ لسنة ٢٠١٥ مستألف وسط القاهرة

حضر رفته ٩٩ كر ١٤٨٥٧

جهاز المباحث الجنائية

بأسباب ومنطق الحكم  
في القضية رقم ٢٠١٥/١٢٣٩ جنح مستأنف وسط القاهرة  
عن القضية رقم ٢٠١٤/١٤٣٠٦ جنح قصر النيل  
ال الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٣١

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً وتلاوة تقرير  
التلخيص بمعرفة رئيس الدائرة :

حيث أن واقعات الدعوى وبيان النصوص الواجبة التطبيق فيها قد سبق وأن أحاط بها وحصلها  
تفصيلاً الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذي تحيل إليه درءاً للقرار حيث الإحاطة جائزة.  
حيث جرى قضاء محكمة النقض "على أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى الحكم  
المطعون فيه في بيان الواقعية المستوجبة للعقوبة وفي بيان النصوص الواجبة التطبيق وسواء  
أكان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو بالغائه أو تعديله  
(نقض جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٥٤ / ١٩٥٤ مجموعة القواعد ج ١ ص ٢٤٩ رقم ٣١٥ راجع قانون  
الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وإحکام النقض للدكتور / مأمون سلامہ طبعة ١٩٨٠ ص  
١١٧٥).

وتكتفي المحكمة بالإشارة لوجيز الواقعية في حدود ما يقتضيه هذا الحكم فيما ثبت من طلبات  
المدعى بالحق المدني في الطلبات الختامية من صحيفة الأداء المباشر من توقيع العقوبة  
المقررة بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدي للمدعى المدني مبلغ  
٤٠٠١ جنيهًا على سبيل التعويض المدني المؤقت والزامه بالمصاريف وذلك على سند من  
القول ان المتهم تقدم بشكوى بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ تقدم بشكوى ضد المدعى بالحق المدني في  
نقابة الأطباء وان تلك الشكوى حوت عبارات مغالطة واهانات باللغة منها انه لم يعتمد على ابسط  
الوسائل العلمية وخطوات البحث العلمي ، وقام بالأضرار العمدي بصحبة الملابس من المواطنين  
المصريين الصحية والتفسية فضلاً عن تداوله الموضوع على موقعه الخاص على الانترنت  
وموقع اخر . وهو الأمر الذي حدى بالمدعى برفع دعوته الراهنة بهدف القضاء له بطلباته

سالفه البيان

وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠١٥/١٢٩ قضت  
محكمة اول درجة حضورياً بتغريم المتهم عشرون الف جنيهًا والزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق  
المدني مبلغ اربعون الف واحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والزامه بالمصاريف وخمسون  
جنيهاً اتعاب محاماه ورفض الدعوى المدنية المقابلة والزام رافعها والزام رافعها بالمصاريف  
إلا أن المتهم لم يرضي بذلك القضاء فطعن عليه استئنافياً بموجب تقرير أودع في قلم كتب  
المحكمة في ٢٠١٥/٢/٤ وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وقدم  
وكيل المدعى بالحق المدني حواافظ مستندات طوبت على صورة من الشكوى سند الدعوى  
الراهنة وصور من موقع التواصل من خلال الانترنت وصور ضوئية من خطابات صادرة من  
وزارة الصحة وطلب برأة اختراع ومركز القومي للبحوث وصورة تقرير وشهادة صادرة  
من هيئة الرقابة التقوية واوراق السيرة الذاتية للمدعى المدني وحافظ اخري ومذكرة اطلعت  
عليها المحكمة كما قدم وكيل المتهم حواافظ ومذكرة اطلعت عليها المحكمة طوبت علي شهادة  
منسوبة لنقيبة اطباء مصر وكذا من نقابة اطباء القاهرة وبطاقة الرقم القومي وصوره خطاب من

الهيئة الهندسية وصورة من الشكوى سند الدعوى الراهنة وكذا صورة من خطاب نقابة الأطباء وصور أخرى منسوبة للنقابة وصورة من القانون ١٩٦٩/٤٥ نقابة الأطباء وحافظ آخر اطلعت عليها المحكمة ودفع بسقوط الحق في الشكوى وعدم الاختصاص وتوافر أسباب الأباحة وانتفاء ركن العلانية وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم وحيث أنه عن شكل الاستئناف فقد قدم في الميعاد المقرر قانوناً ومن ثم يكون استئناف المتهم مقبول شكلاً عملاً بالمفهاد ٤٠٢، ١٤٠٦، ١٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث حضر المتهم بوكيل ومن ثم يكون الحكم حضوري في مواجهته والمحكمة تتوه ان الواقعية المطروحة عليها هي التي تناولتها محكمة اول درجة والخاصة بالسب والقذف من خلال الشكوى المقدمة لنقابة الأطباء دون ان تتعدي ذلك الى ما نسب للمتهم من تداوله للموضوع من خلال موقع التواصل والاتصال بالانترنت فهو تختص به المحاكم الاقتصادية وذلك وفق نص المادة ٤ من قانون ٢٠٠٨/١٢٠ وغير مطروح امام المحكمة الراهنة وحيث انه عن دفع المتهم بانتفاء ركن العلانية وموضوع الدعوى الراهنة فإن احكام محكمة النقض استقرت على انه "ويشترط بالإضافة إلى ذلك ركن العلانية ولا يتحقق ولا يتوافر إلا بتوافر عنصرين أن تحصل الإذاعة وأن يكون ذلك عن قصد المتهم ولا يكفي لتواتر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أنسنه إلى المجنى عليه.

(الطعن رقم ١٠٤٣ س ٣٣ في جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ لسنة ١٥ ص ٢١٨)

أن مجرد إدلة شخص بأقواله في شكوى لا يعد قذفاً ما دام الجاني لم يقصد التشهير بمن أدلّى بأقواله في شأنه للنيل منه، ولا يكفي لتواتر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أنسنه إلى المجنى عليه.

(الطعن رقم ١٢٩٠٢ - لسنة ٦١ - تاريخ الجلسة ١٩٩٧/٠١/٠٨ - مكتب فني ٤٨)

ان مجرد تقديم شكوى في حق انسان الى جهات الاختصاص وإدلة مقدمها بأقواله امام الغير لا يمكن اعتباره قذفاً علينا الا اذا كان القصد منه مجرد التشهير بالشكوى للنيل منه.

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٧٣٥ سنة ١٦ مجموعه الرابع قرن ص ٧٣٧)

ان تقدم المجنى عليه في السب شكواه الى مأمور الضبط القضائي او النيابة العامة من شأنه حفظ حقه في الشكوى من السقوط ، ولو مضت الثلاثة أشهر المقرر لتقديم الشكوى بعد ذلك .

(طعن رقم ٤٨١٨٢ س ٥٩ في جلسة ١٩٩٦/١/٩)

لا يكفي لتواتر ركن العلانية في جريمة القذف ان تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقيات تداولت بين ايدي الموظفين بحكم عملهم ، بل يجب ان يكون الجاني قد قصد الى اذاعة ما انسنه إلى المجنى عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن المدعى على عدم توافر ركن العلانية في الدعوى ويستظهر الدليل على انه قصد اذاعة ما انسنه إلى المجنى عليه فأنه يكون معينا . (مجموعه احكام النقض السنة ٢٠ ص ١٠٣٢)

وتأسيساً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق ان محل الدعوى الذي تناوله المدعى العلانية وعيارات القذف المنوه عنها بصحيفه ادعاء المدعي بالحق الذي سلف بيانه من الحكم من حيث المقدمة من المتهم الى نقابة الأطباء وحيث انه وعلى النحو منسوب للمدعي بالحق المتنبأ به العلية انه يشترط توافر العلانية والقصد من اذاعة ما هو الثابت على انتفاء التشهير والتزوير الشكوى وهو ما لا يجد صدي له بأوراق الدعوى حيث ان ذلك الشكوى تم تقديم مثل ذلك الشكوى توافر ركن العلانية وهو توافر المدعى له مما سلف بالبراءة للجهات الاختصاص ولا يمكن ان يكون تقييداً به اركان الجريمة محل الدعوى الراهنة وهي ما ينافي معه المدعى له مما سلف بالبراءة اذاعة وقائع القذف المثار بالأوراق وهو الأمر الذي تضمنه

وحيث انه عن الدعوى الجنائية ولما كانت احكام محكمة النقض استقرت علي من المقرر طبقاً لنصي المادتين ٢٢٠، ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجناح والمخالفات تقتصر في الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واحتصاصها بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبني على الإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذي تقوم عليه كل منها ومشروط فيه إلا تنظر الدعوى الجنائية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها بستقلال أمام المحكمة الجنائية ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا تكون لها ولاية الفصل في الدعوى الجنائية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض في الدعوى الجنائية والمرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً ومن ثم فإن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة تبعاً لذلك بنظر الدعوى الجنائية بعد أن انحصر عنها الاختصاص بالدعوى الجنائية لانتفاء قيام الجريمة إلزاماً بأحكام المحكمة الدستورية العليا مما يتquin معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى الجنائية وبالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فيها وبعد إختصاص المحكمة الجنائية بنظرها ومصادر الكفالة.

[الطعن رقم ٢٧٠٢٨ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ١٩٩٧ - مكتب فني ٤٨]

رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٧٥ - تم قبول هذا الطعن]

ولما انتهت المحكمة إلى البراءة لعد توافر اركان الجريمة مثل الدعوى الراهنة الأمر الذي يكون الفصل في الدعوى الجنائية المقامة بشأن الجريمة محل الدعوى الراهنة لا تخض به المحكمة

وحيث أنه عن الدعوى الجنائية المقابله فلما كان الثابت من الأوراق أن المدعي بالحق المدني في الدعوى الأصلية قد استخدم حقه الذي كفله له الدستور والقانون وهو حق الإبلاغ ومن ثم فتكون الدعوى الجنائية المقابله قائمة على غير سندٍ من الحق والواقع والقانون متيناً رفضها وذلك لعدم ثبوت خطأ من جانبها ومن ثم فإن المدعي بالحق المدني (المتهم) لم يصب بأي أضراراً مادية وأدبية من جراء ما اقترفه المدعي بالحق المدني بدعوانا الأصلية ، فمن ثم تكون الأخير غير مسؤول عن تعويضه مما تكون معه تلك الدعوى الجنائية قائمة على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديراً برفضها وتأييد الحكم المستأنف وعلى نحو ما سيرد بالمنطق .  
وحيث إنه عن المصارييف فإن المحكمة تلزم بها رافعها عملاً بالمادة ٣١٩ ، ٢ / ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء مجدد ببراءة المتهم مما اسند اليه من اتهام وعدم اختصاص المحكمة بالدعوى الجنائية وحالتها الى المحكمة الجنائية المختصة والتأييد فيما عدا ذلك بشأن الدعوى الجنائية المقابله والمصارييف و ٧٥ جنيهها اتعاب محاماه

2